والمتلاحمة وهي التي تقطع الجلد والعرق وتعمل في اللحم التي تحت العرق والسمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كله حتى لا يبقى من الجلد والعظم الا جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح اللحم عن العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة والامة وهي التي تكسر العظم حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق ذلك الجلد ام الدماغ والدامغة وهي التي تكسر العظم حتى يبلغ الدماغ من غير ان تقطع الجلد الذي عليه وتنفذ من الجانب الاخر لانها بمنزلة اللامتين وفي الموضحة ان كان عمدا القصاص ولا قصاص في بقية الشجاج وان كان خطا فيه نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الجايفة ثلث الدية وفي اللامة ثلث الدية فان نفذت فهما جايفتان ففيهما ثلثا الدية لانها بمنزلة اللامتين دية الشا على النصف من دية الرجال وارش جراحاتهن على النصف من ارش جراحات الرجال والله تعالى اعلم

كتاب القصاص

ثمانية نفر لا تقتل بثمانية الاب بولده والجد بحفدته والوالدة بولدها والجدة بحفدتها والمولى بمملوكه ولا بمكاتبه ولا بمن يملك بعضه ولا بعبد ولده ولا المسلم بالمستامن ثمانية نفر يقتل الحر بالعبد والعبد بالحر والحر بالحر والمسلم بالذمي والرجل بالمراة والكبير بالصغير والاخ بالاخ والاخت بالاخت والصحيح بالاعمى والزمن ولا قصاص فيما دون النفس بين العبيد والعبيد ولا بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث ولا يقطع اليدان بيد واحد ولا اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا الصحيحة بالشلا ولا السبابة بالوسطى ولا بالابهام ويجري القصاص بين الاناث فيما دون النفس والقصاص واجب في كل شجة يمكن فيها المماثلة ان كان عمدا ويقطع المارن والاذن او من يعني رجل عمدا فانقلع وذهب ضوءها او كسر السن عمدا ولا قصاص في كسر عظم الا في السن ولا قصاص في اللطمة والدفع او قطع لحم الخد وقطع الظفر والذقن والله تعالى اعلم

باب القسامة

قتيل وجد في محلة ولم يعلم من قتله تحلف خمسين رجلا منهم ممن اختار من اوليا القتيل ما قتلوه ولا علموا له قاتلا واذا حلفوا يقضى عليهم بالدية ولا يستحلف الولي وان وجد في دار انسان فان القسامة على مالك الدار والدية على عاقلته وان وجد في سفينة فان القسامة على من كان فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد جامع والشارع الاعظم لا قسامة فيه والدية على بيت المال

وان

وان وجد على دابة يسوقها فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد في مفازة ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد في وسط الفرات يمر بها الما فهو هدر وان كان محتبسا بالشط فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما منهم خمسة نفر لا تدخل في القسامة الصبي والمجنون والمراة والعبد والسكان مع الملاك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهي على اهل الخطة دون المشترين وان لقي واحد منهم ثلاثة اعضا اذا سال منه الدم لا يكون قتيلا ولا قسامة فيه الفم والانف والدبر والذكر عضوان اذا سال منهما الدم يكون قتيلا وفيه القسامة الاذن والعينان

باب العواقل

والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يتحملون عنه في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منه والقاتل كواحد من العاقلة فيما يوديه وان كانت القبيلة لم تتسع لذلك ضم اليهم اقرب القبايل وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف عشر الدية فصاعدا عشرة اشيا لا يعقله العاقلة وتجب في مال القاتل جناية العمد وجناية العبد توجب الدفع او الفدا والصالح عليه من الدية والاقرار بالقتل وقتل الاب ابنه عمدا وكل قصاص سقط بشبهة والجناية في دار الحرب وما دون ارش الموضحة ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر عن اهل مصر اخر وكل جناية من مسلم اذا كان خطا فهو على عاقلته ان كان له عاقلة والا فعاقلته على بيت المال ما خلا رجلين مجوسي اعتق عبدا مسلما او اعتق عبدا مجوسيا فاسلم ثم جنى هذا العبد فعاقلته على نفسه كذلك رجل من اهل الحرب اسلم لا عشيرة له ولا قوم والا رجلا فولاه ثم حفر بيرا في الطريق وحول ولاه الى غيره قبل ان وقع فيه احد ثم وقع فيه انسان فهو على مولى الثاني وفي الجناية على المال يكون على الحافر دون عاقلة مولى الاول والثاني ولا على بيت المال وكل جناية جناها رجل ممن يجب ذلك على عاقلة الام ثم اعتق الاب لا يلزم الجنايات المتقدمة ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا في خصلتين جناية ولد الملاعنة اذا اعقل عنه الام ثم ادعى الولد الاب رجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا والثاني اذا مات المكاتب وترك عبدا وابنا حرا من معتقة ولم يود الكتابة لغيبة مولى المكاتب حتى جنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)